محليات

مديرة المدرسة: قمنا بنقل الطالب ليكون عبرة لغيره

قنبلة يدوية في حقيبة طالب إعدادي في السويداء والأهل يجهلون مصدرها!

| السويداء- عبير صيموعة

أثارت قضية اصطحاب أحد طلاب الحلقة الأولى في المرحلة الإعدادية لقنبلة يدوية إلى مدرسته ضجة كبيرة لدى المجتمع الأهلي والمحلي والتربوي في السويداء بعد أن قامت إحدى الموجهات باكتشاف وجود قنبلة في حقيبة طالب من الصف التاسع في مدرسة هايل الحمد في بلدة الكفر.

بدورها أشارت مديرة المدرسة سامية عزام إلى أن وجود حقيبة مدرسية بأيدي مجموعة من الطلاب قبل انتهاء الدوام الرسمي دفعت الموجهة إلى القيام بتفتيش الحقيبة لتكتشف وجود قنبلة يدوية فيها الأمر الذي دفع إلى إبلاغ مخفر البلدة وتسليمهم القنبلة وتنظيم ضبط وفق الأصول، مضيفة: ثم قام الكادر التوجيهي التربوي والإرشاد النفسي بالاجتماع مع الطالب المذكور وطلاب صفه لإعطاء التوجيهات اللازمة حول حيازة السلاح الحي وآثاره المدمرة على جميع الأفراد.

ولفتت عزام إلى أنه وبعد الجلوس مع الطالب المذكور تبين أن القضية كانت بالأغلب قضية تحد مع زملائه بإمكانية اصطحابه القنبلة الحية إلى المدرسة أو عدم قدرته، مشيرة إلى أنه وبعد عقد اجتماع استثنائي تم اتخاذ إجراء بنقل إجباري للطالب لكي يكون عبرة لزملائه كي لا يجرؤ أحد منهم في المستقبل على أي تصرف يجهل عواقبه ومن شأنه إلحاق الأذى لنفسه وزملائه ومدرسته.

بدوره أشار المرشد النفسي في المدرسة عطاف حديفة أنه لم يسبق أن جرى ضبط أي سلاح مع التلاميذ سابقاً ولا حتى سلاح أبيض وخاصة أن عملية تفتيش الحقائب تجري بشكل منتظم لضبط أي حالة سواء من اصطحاب الطالب لسلاح أبيض أم دخان أو حتى أجهزة الجوال، مؤكداً أن الطالب كان بحالة قلق وهلع شديد قبل اكتشاف القنبلة لافتاً إلى أن الطالب وبحسب حالته النفسية التي أصابته أكد أنه كان ينوي تسليمها للإدارة الأمر الذي أدى إلى استدعاء ولي أمره الذي أكد عدم علمه بوجود قنبلة مع ولده وأنه لا يملك أصلاً واحدة منها في منزله ولا يعلم مصدرها، منوهاً بأنه ستتم متابعة القضية مع الطلاب لعدم الخلط بين حفظ السر والتستر على الخطأ.

بدوره أكد مدير التربية في السويداء بسام محمود أن ما قام به الطالب قد عرض مدرسته وزملاءه للخطر مضيفاً: إن المدرسة شهدت استنفاراً كاملاً من الكادر التدريسي والإداري لافتاً إلى الإجراء الذي اتخذته المديرية كان بإصدار قرار نقل للطالب ليكون عبرة لغيره من الطلاب مؤكداً أن المسؤولية تقع على عاتق الأهل أولاً وأخيراً في ظل غياب الرقابة الأسرية في كثير من الأحيان وعدم متابعة الأهالي لأبنائهم.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن قضية انتشار السلاح الأبيض في المدارس وروح العداء التي باتت تظهر بين كثير من الطلاب أصبحت هاجس الجميع في المحافظة بعد أن أكد كثير من موجهي التربية والمرشدين النفسيين في المدارس التي جالت عليها «الوطن» ضرورة بروز الدور التوعوي للأهالي وقضية تعاطيهم مع أبنائهم وخاصة في أعمارهم الحرجة من الإعدادي حتى الثانوي يضاف إليها الدور التربوي للمدرسة ومن ناحية أخرى لا بد من الإشارة إلى أن انتشار السلاح العشوائي بين أيادي الأهالي قبل أبنائهم أصبح ظاهرة مخيفة وواقعاً يفرض نفسه على ساحة المحافظة ما يستدعي بالضرورة استنفاراً أهلياً من جهة وضبطاً من الجهات المعنية من جهة أخرى لأن الخطر بات يدق الأجراس منذراً بكارثة اجتماعية حقيقية.

أكثرهم من «الهندسة الزراعية»

«الوطن» تنشر تفاصيل توزع فرز المهندسين في مختلف التخصصات

البني: عملية الفرز تتسم بالنزاهة والشفافية وتعتمد على احتياجات الجهات العامة

| فادي بك الشريف

أوضح مدير التنمية الإدارية في رئاسة مجلس الوزراء لؤي البني أن عملية فرز المهندسين تتم وفق آلية ومعايير محددة تتسم بالنزاهة والشفافية وتعتمد على احتياجات الجهات العامة من مختلف الاختصاصات ورغبات المهندسين ومعدل التخرج مبيناً أنه فُرز ٨٠ بالمئة إلى الوزارة ذات الاختصاص العلمي للمهندس كالزراعة والكهرباء والأشغال العامة والإدارة المحلية كما فرز ذوو المعدلات العليا إلى وزارة التعليم العالي بحسب رغباتهم علما أن وزارة التعليم اعتمدت المسابقات الخاصة لانتقاء أعضاء الهيئة التدريسية.

وبموجب إحصاءات حصلت عليها «الوطن»، تم استيعاب ٣٩١ مهندسا من الهندسة المعلوماتية، و١٠١٣ من الهندسة الكهربائية بجميع اختصاصاتها، و٥٦٧ من الهندسة الميكانيكية بجميع اختصاصاتها، و١٠٠٠ مهندس من الهندسة المدنية، و١٦٢٣ من الهندسة الزراعية بجميع اختصاصاتها، و٢٥٠ مهندساً من الهندسة البيتروكيميائية، و٣٣٧ من الهندسة التقنية، و٤٣٢ من المعمارية، و٥٥ مهندساً من البحرية، و١٤١ مهندساً من الميكاترونيك، و٥٢ مهندساً من الهندسة الطبية، مع توزيع عدد من المهندسين (الفائض) منهم على الوزارات ذات الاختصاص.

كما تم تشميل ٦٣ مهندساً من خريجي الجامعات الخاصة السورية، وتم تصديق شهاداتهم من وزارة التعليم العالي، وتشميل ٧ من المهندسين خريجي الجامعة الافتراضية، و١٣ مهندساً خريجي جامعات خارج القطر، وتشميل ٢١٠ من المهندسين خريجي التعليم المفتوح.

في السياق، لفت البني إلى أن هناك ١٩٨ مهندساً لم يتقدموا بطلبات تعيين إلى رئاسة مجلس الوزراء خلال المدة المحددة في فرز السنوات السابقة وتقدموا بطلبات إلى رئيس مجلس الوزراء لاستثنائهم، وتمت الموافقة على فرزهم، كما أن هناك ٢٠٠ مهندس تم فرزهم في السنوات السابقة ولم يتقدموا بأوراقهم إلى الجهات المفرزين إليها ضمن المدة المحددة للتعيين وتقدموا بطلبات استثناء إلى رئيس مجلس الوزراء وتمت الموافقة على استثنائهم ويجري إعداد الكتب اللازمة إلى الجهات العامة لتعيينهم من جديد.

وأوضح البني أن على المفرزين تقديم أوراقهم إلى الجهات العامة المفرزين إليها خلال ٦٠ يوماً بدءاً من تاريخ صدور الفرز من رئاسة مجلس الوزراء ويتم استقبال الطلبات في الوزارة أو الإدارة المركزية أو في أي جهة تابعة للوزارة المعنية في كل محافظة وفيما يخص أسماء الخريجين التي لم يلحظها الفرز لفت البني إلى أن من بين الأسباب عدم وصول قرارات تخرجهم من جامعاتهم إلى رئاسة مجلس الوزراء لأن الفرز الحالي شمل جميع الأسماء الواردة في الجداول بكل دقة ونزاهة ومهنية.

أما فيما يتعلق بإمكانية النقل والندب بعد عملية الفرز من وزارة إلى أخرى أشار البني إلى أن المفرزين بعد تعيينهم ومباشرتهم يتم التعامل معهم وفقا لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ الذي يتضمن احتساب تمرين لمدة سنة وبعد إتمام سنة العمل الأولى يستطيع أن يتقدم بطلبات النقل والندب تبعاً لأحكام القانون المذكور مبيناً أنه لا يمكن الاعتراض على عملية الفرز لأنها تتم وفق معايير دقيقة ومعتمدة وإذا ورد خطأ في الاسم أو تشابه يتم تقديم طلب لرئاسة مجلس الوزراء لتصحيحه.

وكان مجلس الوزراء أصدر في جلسته قراراً بفرز ٥٨٦١ مهندساً إلى الجهات العامة من جميع الاختصاصات، إضافة إلى ٣٩٨ مهندساً المذكورين سابقاً وبذلك يبلغ عدد المهندسين المفرزين في الأعوام ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩ نحو ١٨ ألف مهندس إلى جميع الجهات العامة. أكثرهم من «الهندسة الزراعية»

بعد مئة عام على التوقيت الهاشمي

تحديث مواقيت الصلاة في المحافظات تمهيداً لرمضان

معراوي: أجبرنا دولاً بما فيها خليجية لاتباع سورية في إثبات هلال الأشهر الهجرية

| محمد منار حميجو

كشف مصدر في المحكمة الشرعية في دمشق أن وزارة الأوقاف شكلت لجنة لضبط المواقيت في المحافظات وتحديثها وخصوصاً الشروق والغروب تمهيداً لرمضان، على حين أكد القاضي الشرعي الأول في دمشق محمود معرواي أن هناك العديد من الدول العربية بدأت تتبع سورية في إثبات هلال الأشهر الهجرية بعدما تم تطبيق أسلوب الحسابات في ذلك.

وفي تصريح لـ«الوطن» أوضح المصدر أنه يتم ضبط المواقيت بعدما تم تحديث المعادلات الحسابية المتعلقة في هذا الموضوع وخصوصاً أن التوقيت الهاشمي مضى على استخدامه أكثر من ١٠٠ عام رغم أنه كان يعتمد على الحسابات الفلكية إلا أنها حالياً اختلفت عما كانت عليه سابقاً، موضحاً أنه يتم إجراء التجربة على المنطقة الشرقية والغربية لكل محافظة والبداية كانت في المنطقة الساحلية ليتم تطابقها على المعلومات.

وأوضح المصدر أن اللجنة قريباً ستنهي عملها وخصوصاً في ضبط الشروق والغروب باعتبار أنه في حال ضبطهما سيتم ضبط كل المواقيت وخصوصاً الصلاة، مشيراً إلى أن الهدف من ذلك أن يأتي رمضان والمواقيت موحدة في كل محافظة من جهة ألا يكون هناك تفاوت مثلاً في الآذان لكل صلاة وخصوصاً عند الإمساك وآذان الفجر.

من جهته أكد القاضي الشرعي الأول محمود معرواي أنه

أجبرنا بعض الدول بما في ذلك خليجية مثل الإمارات في اتباع سورية في إثبات هلال الأشهر الهجرية نتيجة الطرق الحديثة التي تستخدم في الحسابات الفلكية عند الإثبات.

وفي تصريح لـ«الوطن» أشار معراوي إلى أنه تم وضع معيار ثابت لإثبات الهلال أشيد فيه بكل الجمعيات الفلكية العربية والعالمية حتى أن أحد المؤتمرات في المغرب اعتبر سورية رائدة في هذا المجال وهي الأولى باعتبار أنها تنقل إثبات الهلال مباشرة وشهرياً وهذا لم تسبقها فيه أي دولة.

وأشار معراوي إلى أنه سابقاً لم يكن هناك معيار ثابت في إثبات الهلال وكان في بعض الأحيان يتم إثباته في حال أثبتت السعودية وأحياناً يتم استخدام بعض المعايير الأخرى في إثبات الهلال، موضحاً أن معايير الإثبات تجمع بين الشرع والعلم بالاستعانة بالجمعيات الفلكية إلى جانب الإثبات الشرعي.

ولفت معراوي إلى أن أقوال العلماء المعاصرين يؤكدون أنه يمكن إثبات الهلال في حال رؤيته ولكن وجد مانع شرعي لذلك ومن ثم يمكن اللجوء إلى الحسابات الفلكية في ذلك، معتبراً أن هذا المنهج مهم وحديث ويساهم في إطلاع الناس على كيفية إثبات هلال الأشهر الهجرية.

وأشار معراوي إلى أن سورية أصبحت رائدة في مجال إثبات الهلال الهجري وخصوصاً أنها جمعت بين العلم الشرعي والفلكي في هذا الموضوع باعتبار أنه لا مانع شرعياً في إثبات الهلال عبر الحسابات الفلكية في حال وجد مانع لرؤيته.

يذكر أنه يتم إثبات الهلال مباشرة عبر بث تلفزيوني يتم من خلاله رصد ولادته باستخدام الوسائل الحديثة الفلكية وخصوصاً في الحالات التي لا يمكن رؤيته فيها بالعين المجردة إلا أن رؤيته ممكنة عبر الأدوات الفلكية.

بدور لـ«الوطن»: الازدحام على المحطات تراجع.. والتجارة الداخلية ستحاسب المسؤول عن «البنزين المغشوش»

| اللاذقية - عبير سمير محمود

شهدت محطات الوقود في محافظة اللاذقية ازدحاماً شديداً خلال الساعات الماضية، مع تذمر عدد كبير من المواطنين لإغلاق عدد من المحطات بشكل غير مبرر على حد قولهم.

وللوقوف على أسباب الازدحام اعتبر مدير فرع شركة محروقات في اللاذقية سنان بدور في تصريح لـ«الوطن»، أن شائعات الفيسبوك هي من تسببت بالازدحام على بعض محطات الوقود لتعبئة البنزين، مؤكداً أنه خلال الساعات القادمة ستعود الأمور إلى طبيعتها بعد أن تراجع الازدحام إلى الحدود الدنيا.

ولفت بدور إلى أنه وخلال جولاته على محطات الوقود مساء الأحد وصباح الإثنين، لوحظ أن الازدحام تراجع بشكل كبير، لتصبح الأوضاع جيدة حالياً وتعود كما كانت خلال ساعات لا أكثر.

وبيّن مدير فرع محروقات أنه تم إضافة طلبين من مادة البنزين وتوجيه محطتي الحسيني والشاطئ للعمل حتى ساعات متأخرة من ليل الأحد الإثنين، مضيفاً: إنه يتم استلام ١٦ إلى ١٨ طلباً – بحدود ٢٤ ألف ليتر لكل طلب – بشكل يومي.

وحول صحة المعروض الذي تقدم به أصحاب ١١ محطة وقود بشأن وجود رواسب بمادة البنزين من المصدر، قال بدور: إن البنزين نظيف ومطابق للمواصفات القياسية السورية ولا علاقة لفرع الشركة بتسليم المادة إلى الكازيات، مبيناً أن المادة تصل إلى المحطات من مستودعات بانياس بشكل مباشر عبر صهاريج «مرصرصة»، منوهاً بأنه من حق أي صاحب محطة رفض الطلبية في حال إثبات مخالفتها للمواصفات القياسية السورية.

من جهته، أكد مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك في اللاذقية إياد جديد لـ«الوطن»، أن أوضاع البنزين في المحافظة جيدة وأفضل من باقي المحافظات، لافتاً إلى أن عدد السيارات في المحطات عاد إلى الحدود الطبيعية.

وعن نوعية البنزين في المحطات، بيّن جديد أن المديرية تقوم وبشكل دوري وعند ورود أي شكوى بسحب عينات من المادة من محطات المحافظة، مضيفاً: إنه تم إغلاق محطة واحدة خلال الفترة الماضية بسبب التلاعب بالمادة وحالياً هناك محطتان مشتبه بهما سيتم الإعلان عن نتائج تحليل عينات منها قريباً.

ولفت مدير التجارة الداخلية إلى أنه عند ثبات مخالفة البنزين للمواصفات القياسية السورية يتم تسجيل ضبط ومخالفة صاحب المحطة، لافتاً إلى أن مخالفة التلاعب والغش بالمادة تؤدي لإغلاق المحطة وتتراوح مدة الإغلاق بحسب نوع المخالفة إن كانت جسيمة أو غيرها وتقديره من قبل لجنة محروقات.

وشدد جديد على أن دور التجارة الداخلية قمع أي محاولة غش، مؤكداً أن المديرية تقوم بدورها من خلال متابعة عمل المحطات وسحب عينات بشكل دوري.

وحول معروض المحطات الـ١١، أكد جديد أن المديرية لن تتوانى عن القيام بدورها وستحاسب المخالف أياً كان، مبيناً أنه من حق صاحب أي محطة إبلاغ التموين لسحب عينات من مادة يشك بأنها مخالفة حتى لو كان مصدرها سادكوب، قائلاً بأنه كان يجب على أصحاب المعروض عدم انتظار شكوى المواطنين ليقدموا بدورهم إبلاغاً حول نوعية البنزين، بل أن يقدموا شكواهم بشكل مسبق في حال شكهم بنوعية المادة، مؤكداً أن المديرية تتابع الموضوع وستقوم بدورها.

تعديلات جوهرية في قانون العمل

دمراني لـ«الوطن»: زيادة دورية للأجور مرة كل سنتين بنسبة ٩ بالمئة

إجازة أمومة بكامل الأجر مدتها ١٢٠ يوماً عن الولادات الثلاث الأولى لمن أمضت ٦ أشهر في العمل

| راما محمد

بين مدير العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل محمود دمراني أنه تم تعديل باب العقوبات الخاص بمخالفات أصحاب العمل لأحكام القانون الأمر الذي يتضمن تحقيق الردع العام والخاص في قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.

وبين دمراني لـ«الوطن» أن التعديل جاء لتعزيز الحماية القانونية للعمال من خلال تعديل المواد ذات الصلة لتتضمن ضبط إنهاء العلاقة العمالية في العقود المحددة المدة وغير المحددة بما يحقق التوازن بين الطرفين وضبط سوق العمل، إلى جانب تلافي الثغرات التي اعترت بعض مواد القانون في ظل انعكاسات الأزمة التي تشهدها البلاد، إضافة إلى توفيق أحكام القانون مع اتفاقيات العمل العربية والدولية المصادق عليها من الحكومة السورية.

وأشار دمراني إلى أن حذف عبارة «دون مكافأة» أو «تعويض» أو «إخطار» من النص الحالي للمادة ٦٤ المتعلقة بإنهاء عقود العمل سواء كانت محددة المدة أم لا، يعود لمخالفة صيغة النص النافذ لمبدأ عدم تعدد العقوبات على الفعل الواحد، موضحاً أنه لا يجوز قانوناً أو دستوراً معاقبة العامل بعقوبتين إحداهما إنهاء عقد العمل والأخرى حرمانه من التعويض أو المكافأة أو حقوقه المنصوص عليها في القانون، لافتاً إلى أنه بناء على ذلك جرى تصويب المادة والاكتفاء بعقوبة التسريح من العمل مع سقوط الحق بالمكافأة فقط دون أي عقوبة أخرى، علماً أن العقوبات في النصوص الحالية تطول أسرة العامل على الصعيد المعيشي وهو ما يخالف مبدأ شخصية العقوبة.

وبين أن تعديل المادة شمل أيضاً إعطاء العامل الذي ينتهي عقده استناداً لأي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة التعويض أو المعاش حسب الحال ووفق أحكام قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، منوهاً بأن ذلك يحقق مبدأ العدالة الإنسانية بعدم حرمان العامل وأفراد أسرته في حال وفاته من حقوقه العمالية.

ورأى دمراني أن من أهم التعديلات التي تضمنها مشروع التعديل تعديل تعريف الأجر، موضحاً أن التعديل تضمن إدخال العمولة والنسبة المئوية والعلاوات والمنح والهبة ونصيب العامل من الأرباح ضمن مفهوم الأجر.

وبخصوص تعديل نص المادة ٩٥ من القانون النافذ ليصبح العامل متمتعاً بحقوق عديدة منها الحق في الزيادة الدورية للأجور مرة كل سنتين بنسبة ٩ بالمئة، لفت مدير العمل إلى أن الغاية من التعديل كانت للمحافظة على حق العامل في الزيادة الدورية على أجوره وعدم ترك هذا الحق رهينة بالنظام الداخلي للمنشأة أو عقد العمل بما ينسجم مع القوانين الأخرى، مشيراً إلى أن تعديل الفقرة «أ» في المادة ١٢١ أصبح يتوافق مع اتفاقية العمل الدولية وكون إجازة الأمومة حق قررته التشريعات للمرأة العاملة والطفل معاً، علماً أن التعديل يقضي بمنح المرأة العاملة التي أمضت ستة أشهر متصلة لدى صاحب العمل إجازة أمومة بكامل الأجر مدتها ١٢٠ يوماً عن كل ولادة من الولادات الثلاث الأولى.

> تعويض أجر ستة أشهر لمن أمضى أكثر من خمس سنوات في العمل

واعتبر دمراني أن تعديل الفقرة «أ» من المادة ٦٣ كان علاجاً لحالات تهرب بعض أصحاب العمل من أداء التزاماتهم القانونية تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية، مضيفاً: من المعروف أن هذا التهرب ينعكس بآثاره المادية على العامل فيما يتعلق بمدة خدمته غير المسجلة أو المشترك عنها لدى التأمينات، وفي هذه الحالة سيوازن صاحب العمل بما يحققه من مخالفة القانون بالتهرب من الاشتراك عن العامل وبما يتحمله من غرامات ودفع تعويض مكافأة نهاية الخدمة، منوهاً بأن المادة تعد إضافة موضوعية لمواجهة وقائع تقتضي العلاج المادي والإنساني، علماً أن التعديل يلزم صاحب العمل بأن يؤدي للعامل غير المشمول في التأمينات الاجتماعية أو مشمول بإصابات العمل فقط عند انتهاء عقد العمل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس شهر عن كل سنة خدمة.

وبين دمراني أن إضافة الإيقاف المؤقت للمادة ٢٢٤ في القانون النافذ جاء انسجاماً مع قانون العفو رقم ٤ لعام ٢٠١٦، موضحاً أن التعديل يقضي بأنه لا يجوز لصاحب العمل وقف العمل كلياً أو جزئياً أو مؤقتاً في منشأته إلا لضرورات اقتصادية، إلى جانب تحديد الوزير بقرار منه وبناء على اقتراح اللجنة المشكلة الشروط والوثائق التي يجب أن ترفق بطلب الإغلاق وحالات الإغلاق الكلي أو الجزئي أو مدة الإغلاق المؤقت، كذلك مفهوم الضرورات الاقتصادية وحالاتها وضوابطها.

ورأى المدير أن التعديل المتضمن التزام صاحب العمل عند إنهاء العقد بأداء تعويض يساوي أجر ثلاثة أشهر للعامل الذي لديه خمس سنوات وما دون، وأجر ستة أشهر في حال تجاوزت الخمس سنوات، إضافة إلى التزام صاحب العمل بمنح العامل مكافأة نهاية خدمة تساوي أجر شهر عن كل سنة خدمة من الخمس سنوات الأولى، سيكون له منعكسات إيجابية تصب في مصلحة كل من العامل والوزارة بتخفيف الكثير من طلبات وقف العمل المقدمة، إلى جانب تحقيق العدالة بين العمال في حالات وقف العمل الكلي أو الجزئي أو المؤقت، وهو ما خلا منه النص النافذ، منوهاً بأن التعديل ألزم صاحب العمل في هذه الحالة تصفية هذه الحقوق كافة خلال مدة شهر من التاريخ المحدد لوقف العمل.

وبخصوص الغرامات، أوضح دمراني أن تعديل باب العقوبات كان باعتماد معيار واحد لمقدار العقوبة، ليصبح مبلغاً مقطوعاً مقداره الحد الأعلى المنصوص عليه في باب العقوبات في القانون النافذ، وضربه بضعفين كأساس لتحديد الغرامة الجديدة.